مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 77 إلى 118

التسول بالأطفال بين التعاطف الاجتماعي والتجريم القانوني

Child beggary between social sympathy and legal criminalization

د/ الحاج علي بدرالدين
أستاذ محاضر قسم "أ"
معهد الحقوق
المركز الجامعي مغنية / الجزائر
Badro85@live.com

د/ بن فريحة رشيد
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم / الجزائر
rachid.benfriha@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/23 - تاريخ القبول: 2021/10/02 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

لعل من بين مظاهر الاختلالات المجتمعية الأكثر حساسية ومرارة هي ظاهرة التسول بالأطفال، والتي تفاقمت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة بشكل خطير ووصلت إلى مستويات مقلقة خاصة بعد تعطيل الكثير من النشاطات الاقتصادية للكثير من الأسر بسبب إجراءات الحجر المنزلي التي خلفتها جائحة كورونا مؤخرا .

ورغم الترسانة التشريعية التي تحمي الطفل من كل استغلال اقتصادي وتعريض حياته المادية أو المعنوية للخطر إلا أن هذه الجريمة تلق التعاطف الاجتماعي من شتى أطياف المجتمع وهو ما يدل على وجود خلل اجتماعي/قانوني في التعاطي مع هذه الظاهرة ذات الأبعاد الخطيرة.

*المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: التسول، الأطفال، خطر معنوي، قاضي الأحداث.

Abstract:

Perhaps among the manifestations of the most sensitive and bitter societal imbalances is the phenomenon of child beggary, which has recently seriously exacerbated in our society and reached alarming levels, especially after the disruption of many activities due to the home quarantine procedures left by the Corona pandemic recently.

Despite the legislative arsenal that protects the child from all economic exploitation and endangering his material or moral life, this crime receives social sympathy from all segments of society, which indicates the existence of a social / legal imbalance in dealing with this phenomenon of dangerous dimensions.

Keywords: Begging, children, moral danger, juvenile judge.

مقدمة

تعتبر ظاهرة التسول إحدى الظواهر الأكثر انتشارا في المجتمع، فلا تكاد تخلو أماكن التجمع من مساجد وساحات عمومية ممن ضاقت بهم سبل العيش ومن شتى الأطياف كبارا وصغارا مواطنين وأجانب (حالة بعض اللاجئين الأفارقة أو السوريين) ، فتجدهم يتسولون الناس لعلهم يستعطفونهم في كسب بعض النقود لتسد لهم حاجاتهم اليومية.

بالطبع لا يمكن انكار أن حالة بعض المتسولين كالمرضى أو المعاقين كانت فعلا الدافع بهم إلى التسول ولولا الحاجة ما فعلوا ذلك كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا".[1] فالفقر موجود وأوجد له الإسلام باب الصدقة والزكاة لأصحابها المعروفين وفق نظام مضبوط يعيد توازن الثروة داخل المجتمع.[2] لكن المثير في الأمر ليس التسول في حد ذاته كظاهرة اجتماعية موجودة عبر الزمن، وفي جميع الدول الغنية منها والفقيرة، لكن ما يدعو للحيرة هو اتساع هذه الظاهرة بشكل رهيب في مجتمعنا خاصة في السنوات الأخيرة وبشكل بات يشوه المظهر العام للبلاد.

حيث أضحت وسيلة للرزق السريع تستخدم فيها الحيلة أو التمثيل المتقن أحيانا لاستعطاف الناس عن طريق إمالة أحاسيسهم ومشاعرهم فمنهم من يستحضر وصفة طبية ومنهم من يدعي بأنه عابر سبيل وهكذا تعددت الأساليب والغرض واحد، ناهيك على أن هذه الظاهرة باتت تمارس في العلن عكس ما كانت عليه الأمور في السابق أين كان صاحب الحاجة يستحي من مد يده للناس، بل أكثر من ذلك أين نجد شبابا في ريعان سنهم يمتهنون التسول وحجتهم في ذلك البطالة والفقر وهو انزلاق خطير عند شباب الأمة.

---

[1]-سورة البقرة، الآية 273، رواية حفص لقراءة عاصم.

[2]- فالذي يستحق الصدقة هو المسكين أو الفقير الذي يتصف بالتعفف وعدم سؤال الناس وهذا ما أكده معظم المفسرين على اختلاف أزمانهم ومذاهبهم. قال القرطبي : قال الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح. راجع في هذا، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء .01، ط.02، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009، ص.505.

ومن بين أبرز طرق التسول الملفت للأنظار هو استخدام الأطفال كوسيلة للتأثير على المارة وكسب تضامنهم أو حتى إحراجهم بالطلب الملح لكسب بعض الأموال، والأخطر من ذلك هي عدم المبالاة بصحة الطفل ولا بمكان التسول حيث يتم تعريضه لشتى أنواع الأخطار (الاختطاف، الأمراض، الاعتداء الجنسي الحوادث...) فالمهم عند من يستغلونهم هو كسب العيش مهما كانت النتائج.

وفي هذا الموضوع، أشار عبد الرحمان عرعار، رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، أن ظاهرة التسول اتخذت منحا خطيرا، وإن الأطفال هم أول ضحاياها، مشيرا إلى أن الشبكة بعثت بعدد من التقارير إلى الجهات المعنية، ولكن هناك حسبه سكوت واضح فيما يخص هذه الظاهرة[3]. ويضيف قائلا أنه يوجد أكثر من 11 ألف طفل يتم استغلالهم في التسول والأرقام مرشحة للارتفاع خاصة في المناسبات الدينية كشهر رمضان والأعياد[4].

فعلا هذا السكوت غير المبرر من المجتمع اتجاه الظاهرة خلف نوعا من التستر أو الحماية لها فلا الناس تسأل ما الذي يفعله الطفل في هذا المكان بعيدا عن أماكن الدراسة أو محضنه العائلي بل هدفهم ينحصر في الحصول على الأجر والثواب من جراء التصدق –وهو أمر مشروع ولا ننكره- ولا الدولة ممثلة في أجهزتها النظامية حمت الطفل عن طريق إعادته إلى مكانه المناسب

[3]- وهيبة سليماني، التسول بالأطفال ظاهرة تتفاقم وقوانين معطلة، مقال منشور على جريدة الشروق بتاريخ 2021/02/07، تاريخ الاطلاع 2021/06/05 على الساعة 23:30، أنظر الموقع:
https://www.echoroukonline.com/التسول-بالأطفال-ظاهرة-تتفاقم-وقوانين

[4]- جريدة العرب، هل تضع الجزائر حدا لظاهرة التسول بالأطفال، منشور بتاريخ 2018/05/05 تاريخ الاطلاع: 2021/06/06 على الساعة 10.00، أنظر، الموقع:
https://alarab.news/هل-تضع-الجزائر-حدا-لظاهرة-التسول-بالأطفال

والأصلح له إن على مستوى المدارس أو المراكز المخصصة لاستقبال الأطفال المحرومين.

وعليه تتجلى لنا أهمية الموضوع في خطورته، وفي سلبية المجتمع وقصوره اتجاه الظاهرة التي أصبحت كذلك تمارس في أطر جماعية عن طريق منظمات إجرامية تستغل الأطفال في الدعارة والتسول وحتى في العمالة، الأمر الذي يقضي على شخصية الطفل البريء وعلى نموه السوي من جهة كما أن ابراز هذه الظاهرة وتحليلها تكشف بعمق الهوة الموجودة داخل النظام الأسري أو حتى التعليمي. كما أنه سعينا من خلال هذه الدراسة إلى التحقيق في العلاقة التي تربط المتسولين بالأطفال المستعملين في التسول لما لهذه الظاهرة من أخطار سلبية على سلوك الأطفال وتوازنهم النفسي والاجتماعي واستقرارهم الأسري ومستقبلهم المهني.

على المستوى التشريعي نجد أن القانون بسط الحماية الجنائية لكل الحقوق الاجتماعية للطفل أيا كان نوع من الأخطار بما في ذلك التسول بهم وهو ما نجده منصوص عليه في قانون العقوبات خاصة بعد تعديل 2014[5] أو على مستوى قانون الطفل لسنة 2015[6]، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة هذه الجريمة وهل فعلا يجب تغليب المصلحة الفضلى للطفل في هذه الحالة بإبعاده عن هذا الوسط الخطير ؟

[5]-القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 07.

[6]-القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.

وللخوض في ثنايا هذا الموضوع المعقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لتناسبه مع سياق البحث ومن ثم نقترح خطة الدراسة التالية :

المبحث الأول: محاولة تفسير ظاهرة استغلال الأطفال في التسول؛

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة التسول بالأطفال.

المبحث الأول: محاولة تفسير ظاهرة استغلال الأطفال في التسول

لا شك في أن لكل ظاهرة اجتماعية تفسيرا يختلف باختلاف التيارات الفكرية التي تعالجها وهذا هو مجال اختصاص علم الاجتماع ، وعلم الإجرام وحتى علم النفس، وإن كان مجال تخصصنا يفرض علينا الالتزام بحدوده القانوني فإن هذا لا يمنع من بسط الدراسة تعميما للفائدة أكثر وللوقوف فعلا على حقيقتها كما هي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

ندرس تباعا تعريف التسول (الفرع الأول)، تعريف الطفل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التسول

لغة التسول من الفعل سول، والتسول استرخاء البطن والتسويل تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله[7] .

أما اصطلاحا فيعرف التسول في معجم العلوم الاجتماعية بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الأماكن العامة[8].

[7]- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج.11، ط.01، دار صادر، بيروت، ص.350.

[8]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية –انجليزي فرنسي عربي ، مكتبة لبنان، بيروت، 1997، ص.37.

ومن بين التعريفات التي عنيت بالمصطلح هو تعريفه على" أنه إلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل والمسكنة للآخرين طلبا لعطفهم واستدرار لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية تحمل ديون أو بارتداء الملابس الرثة وحمل الأطفال وممارسة الأعمال الهامشية"[9].

وهنا يظهر لنا بجلاء الترابط بين المفاهيم لغة واصطلاحا فالتسول فيه نوع من الخداع والتزيين من أجل خداع الآخرين للحصول على المال بداعي الحاجة. وعليه نجد أن المتسول يقف مواقف الذل والابتذال والهوان ليقدم له شيء من المال، وهذا كله يتنافى مع تكريم المولى عز وجل للإنسان وفي هذا يقول عز وجل " ولقد كرمنا بني آدم".

أما المفهوم النفسي فله نظرة أخرى للتسول حيث عرفه نعامة سليم بأنه " ظاهرة اجتماعية تتخذ صورتين : الصورة الأولى : المتسول عرضا وهو الذي يغلب عليه في تسوله فعل أحوال خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية. ويظهر بكثرة في فترات الضيق والفوضى، وأما الصورة الثانية : فهو المتسول بحكم التكوين، حيث يتميز هذا الأخير بضعف في الذكاء، وفتور في العاطفة، وبرود في قابلية الانفعال، وعدم الاكتراث بالمثل الأدبية، ويتجلى مفعول هذه الخصال في الركون إلى الكسل والخمول، والزهد في العمل والالتجاء في العيش إلى الطرق والمعاملات المتخفية والملتوية"[10].

[9]- مصباح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، ، العدد.03، جانفي 2014، ص.24.

[10]- نعامة سليم، الانحراف –دراسة نفسية اجتماعية-، ط.01، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق، 1985، ص.70.

ولأن الإسلام يشجع على قيمة العمل ويرغب فيه وينبذ اليد السفلى فقد جاءت الأحاديث النبوية كثيرة في هذا الصدد حيث روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعمة لحم"[11] . وقال النووي في شرح هذا الحديث " فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي ، وهذا فيمن سأل بغير ضرورة سؤالا منهيا عنه"[12].

وعن حكيم بن حزام ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: " يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى"[13].

ورغم اختلاف العلماء في تعريف الفقير والمسكين كأحد أصناف المستحقين للزكاة أو الصدقات، إلا أنهم اتفقوا على أن ضابط الاستحقاق هو عدم القدرة على كفايته وكفاية من هو مسؤول عن رعايته، فإن لم يتحقق هذا

---

[11]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2011، ص.257، باب : من سأل الناس تكثرا. الحديث رقم 1474.

[12]-أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج –شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، الجزء.02، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن، ص.391.

[13]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص.257، باب الاستعفاف عن المسألة، الحديث رقم 1472.

الضابط فلا يعطى السائل، بل إن بعض فقهاء المالكية قالوا بكراهة السؤال حتى فيما لا بد منه[14].

الفرع الثاني: تعريف الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت المقصود بالطفل بشكل واضح وصريح[15]، في المادة الأولى منها بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وهو نفس السن المعتمد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990[16] في المادة الثانية منه[17].

كما أن هذا التحديد لسن الطفولة ب 18 سنة ورد أيضا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني لسنة 1993، وهو ما اعتمده أيضا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001.

---

[14]- علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد .09، العدد.02، 2013، ص.65.

[15]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91.

[16]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990،ج.ر، ع.41 لسنة 2003.

[17]-وهنا نلاحظ أن التعريف الذي جاء في المادة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل يمتاز بالوضوح أكثر من نظيره الذ يجاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث نص على شرط 18سنة ولم يقيده بالقوانين الوطنية.

والحاصل أن المجتمع الدولي رغم جهوده في سبيل رعاية الطفل وتوفير شتى أنواع الحماية له إلا أنه تباين في تخصيص تعريف موحد له، حيث اختلف في السن الأدنى المحدد للطفولة فضلا عن أقصاه، إلا أنه يمكن القول على أن الإجماع حصل على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي ببلوغه سن الرشد –على اختلاف بينها في السن المحدد لها-.

أما على الصعيد الداخلي فرغم التباين في تحديد سن الطفولة بين كل من القانون المدني وقانون العقوبات[18]، إلا أن المشرع حين إصداره لقانون حماية الطفل لسنة 2015 حددها ب 18 سنة كحد أقصى[19].

وربما لا نخطأ القول أنه آن الأوان لإعادة النظر في هذا التحديد الذي لا نراه يتناسب مع ما يحصل من تطور تكنولوجي والذى أصبح إدراك الإنسان معه أكثر تطورا وزيادة في الوعى عند الشباب وأصبح اكتماله مبكرا ، فطفل اليوم ليس هو طفل الأمس .

إن حماية الطفولة فعلا هي واجب مقدس حيث أن التنشئة السليمة في المحاضن الطبيعية (الأسرة، المدرسة، المساجد...) لها أهمية قصوى في تكوين

[18]- حيث يحدد سن الرشد في القانون المدني ب 19 سنة كاملة بينما في قانون العقوبات ب 18 سنة. (راجع المواد 40 من القانون المدني و المادة 49 من قانون العقوبات). ومع ذلك نسجل أيضا أنه حتى في قانون العقوبات يوجد تباين في تحديد سن الطفولة المشمولة بالحماية حيث يحمي القانون الطفل الى غاية 18 سنة كحالة خطف الطفل (المادة 326 ق.ع)، في جريمة الجرح والضرب الى غاية 16 سنة (المادة 269 ق.ع)، جريمة استغلال حاجة قاصر الى غاية 19 سنة (المادة 380 ق.ع).

[19]-تنص المادة 08 من القانون 12/15 على " يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملا".

جيل متزن لكن من غير المعقول أن نحمي شابا يافعا يمتاز بكمال قوته ونضجه ونغض الطرف عن امتهانه التسول ومد يده بحجة أنه لازال طفلا بمنظور القانون، فالتوجيه الذي يتلقاه في هذا العمر يترك أثرا بالغا عليه فمن شب على شيء شاب عليه.

إن هذه المرحلة من حياة الشاب أو المراهق كما يسميها خبراء علم النفس لها الأثر البليغ في حياة الإنسان لما يرتبط من تغيرات من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية الأمر الذي يتطلب معه العناية بالمراهق وضرورة الأخذ في الاعتبار القوة الكامنة فيه والتي قد تدفعه إلى اتخاذ سلوك لا يرضي المجتمع[20] كحالة التسول مثلا، أو الانحراف نحو الاجرام بصفة عامة، مما قد يؤثر على تكيفه مع المجتمع.

فخبراء علم النفس يرون في أن هذه المرحلة تتذبذب انفعالات المراهقين حيث تسير من النقيض إلى النقيض إذا لم توجد البيئة الاجتماعية المناسبة لهم التي تهتم بشخصيتهم وتقدم لهم الرعاية الكافية،[21] وفي هذه المرحلة يثور المراهق على عالم الكبار محاولا الاستقلال بشخصيته وهنا قد يحدث الانحراف خاصة إذا ما كانت مراحل طفولته الأولى سارت بشكل غير صحيح.

إن الدافع من وراء رؤيتنا إلى إعادة النظر في تحديد سن الطفولة بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي ساهم في زيادة الإدراك والوعي لدى الأطفال هو تشجيعنا لقيمة العمل حتى لا يبقى أطفالنا عرضة للتوسل، حيث أن لهذه

[20]- مصطفى صابر النمر، الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، ط.01، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2016، ص.143.

[21]-أحمد محمد الزعبي، سيكولوجية المراهق –النظريات، جوانب النمو، المشكلات وسبل علاجها، ط.01، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، 2013، ص.16.

القيمة تأثيرا بصورة حاسمة في تكوين اتجاهاتهم ونظرتهم إلى العالم، كما تحدد أنماط حياتهم الواقعية وسلوكهم اليومي بمختلف أشكاله ومظاهره. وهنا يمكن الاستدلال بما ذهب إليه العلامة عبد الرحمن ابن خلدون الذي يزن أو يقيس قيمة العمل بمدى ارتباطه بالعقل، وأن له –العمل- قيمة ومنفعة عملية ملموسة وهي نظرة حضارية راقية، بل إنه لا يقف عند هذا المفهوم للقيمة بل يذهب إلى أن مصدر الكسب (الثروة) إنما أساسه العمل الإنساني ولخص ذلك في " ان المكاسب إنما هي قيم الأعمال" [22].

المطلب الثاني: أسباب وآثار ظاهرة التسول بالأطفال

لا يمكن دراسة أي ظاهرة اجتماعية من الناحية القانونية البحتة دون الخوض في أسبابها ومخلفاتها، وهنا بالذات يتدخل علم الاجتماع القانوني لدراسة العوامل الاجتماعية التي تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها في المجتمع وكم أحدثت المناهج السوسيولوجية وطرق البحث الاجتماعي في إعادة النظر من جانبي فقهاء القانون ونوعية مداخلهم المستخدمة في دراسة الظاهرة القانونية بصفة عامة.

وظاهرة التسول بالأطفال هي في حقيقة الأمر دخيلة على المجتمع الجزائري بصفة خاصة، لكنها تطورت في السنوات الأخيرة وما ساهم في هذا المنحى لها ظروف وعوامل لا نبررها لكن من أجل الفهم الصحيح للظاهرة نتطرق إلى **أسبابها** (الفرع الأول)، ثم إلى **آثارها** (كفرع ثاني).

[22]-داودي الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.01، نوفمبر 2001، ص.28.

الفرع الأول: أسباب ظاهرة التسول بالأطفال

يجمع المتخصصون في مجال علم الاجتماع أن هناك علاقة وطيدة بين التغير الاجتماعي وظاهرة التسول بصفة عامة فحسب روبرت ميرتون أنه كلما حدثت تغيرات هامة في البناء أو الأهداف يتعين علينا أن نتوقع تغيرات مماثلة في قطاعات المجتمع التي تعرضت أكثر من غيرها لهذه الضغوط، ومفارقات في معدلات السلوك الانحرافي[23].

وبالفعل فإن المجتمع الجزائري شهد عدة أحداث أثرت على نسيجه الاجتماعي من حيث الأخلاق والقيم، وما ظاهرة التسول إلا نتيجة لهذه التحولات والتي نجمل أسبابها في :

1-الفقر وتدني المستوى المعيشي: أكثر المتسولين الذين نراهم يطوفون الشوارع بأطفالهم هم ينحدرون من أسر أعوزها الفقر الشديد، خاصة مع ارتفاع تكاليف العيش بسبب غلاء الحاجيات الأساسية من غذاء ومسكن ودواء، يقابله في هذا ضعف القدرة الشرائية للكثير من الآباء بسبب محدودية الدخل، كما أن إغلاق المؤسسات الاقتصادية العمومية وافلاسها كان لها الأثر المباشر في إحالة الأسر إلى البطالة الحتمية فيكونون (الآباء) هم قوة الدفع التي تدفع هؤلاء الأطفال العجزة والمرضى لعرض معاناتهم وامتهان التسول ليكون هو دافعهم الأول على مواصلة العيش والاستمرار في هذه الحياة..

وإن حدث وامتهن الطفل التسول منذ صغره فإنه لا محالة ستكون السرقة والعنف من ردود الأفعال التي قد يلجأ إليها الطفل المتسول عندما يمتنع الأشخاص الذين يلجأ إليهم لينال حاجته.

[23]- سامية محمد جابر، الجريمة والقانون، ط.01، دار المعرفة الجامعية، 2007، ص.89.

إننا هنا لا نعمم بحتمية أن الفقر يدفع إلى التسول لكن نجزم يقينا أن كرامة الانسان فوق كل اعتبار فلولا الحاجة ما سمح الأب لابنه الصغير أن يغادر مقاعد الدراسة إلى الشارع ليتسول.

وفي هذا الشأن تقول إحدى النظريات الاجتماعية المفسرة لظاهرة التسول بالأطفال وهي تدعى **بنظرية الدور** حيث يفسر هذا بأن الطفل قد يكون له القدرة على التوافق والانسجام في أدائه لدوره حيث تقف الأسرة مشجعة له على ممارسة التسول بصورة تجعله ينسجم ويتفاعل معها بشكل طبيعي أو يكون هناك صراع وتناقض بين أداء دوره خاصة إذا كان مجبرا على سلوك التسول[24].

2-التفكك الأسري: وهو بحد ذاته سبب تابع لسابقه ، فالوضعية الاقتصادية الصعبة وتدني القدرة الشرائية قد يكون السبب في نشوء الخلافات بين الزوجين وتكون في غالبيتها تؤدي إلى انحلال العلاقة الزوجية، فتنجم عنه مشاكل أخرى تتعلق بالنفقة وحضانة الأطفال ففي اعتقادهما أن المشكل سيحل بالطلاق أو الخلع لكنه يزداد تعقيدا فتجد المطلقة نفسها بلا مأوى ويمتنع الزوج –السابق- عن دفع تكاليف الحضانة بحجة الفقر فلا يبقى أمام هذه المطلقة من سبيل إلا مد يدها ويد صغيرها للتسول، ناهيك عن آثار أخرى لا تتسع مساحة البحث للخوض فيها.

[24]-روان علي الموازرة، لبنى مخلد العضايلة، تسول الأطفال في الأردن –دراسة ميدانية على مركز رعاية وتأهيل المتسولين- مأدبا، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 34، ع.04، سنة 2019، ص.191.

وفي نفس السياق تشير أغلب الدراسات أن الأطفال الذين ينشِؤون في كنف أسر مفككة يلجؤون إلى الهروب من هذه الأجواء المشحونة بالصراع العائلي إلى البحث عن بديل يتقبلهم وينتمون إليه ويصبحون أعضاء فيه[25] ولربما هذا ما يفسر وجود أحيانا أطفال في مقتبل العمر يمتهنون التسول ويرون فيه الربح السريع الذي يوفر لهم أبسط متطلبات العيش .

3-قلة الوعي: خاصة إذا ما كانت الأم التي تصطحب طفلها للتسول معها أمية، فهي في اعتقادها أن اصطحابه معها حماية له لكن حقيقة الأمر عكس ذلك فهو كما أشرنا سابقا سيكون عرضة لمجموعة من المخاطر المادية خاصة حوادث المرور حيث نشاهد الأطفال يتسولون في الطرقات أمام اشارات المرور كذلك قد يسبب لهم أمراضا كضربات الشمس أو نزلات البرد، ضف إلى ذلك أن ابعاد الطفل عن المدرسة تشكل الضرر الأكبر في تنشئته تنشئة سوية .

4-انتشار ظاهرة الأمهات العازبات: تشير بعض الأرقام إلى إحصاء حوالي 10.000 أم عازبة في الجزائر وأنه سنويا يتم تسجيل في حدود 1000 أم عازبة[26] هذه الظاهرة الأخرى لها أسبابها ولها آثارها والتي تعود بصورة سلبية على الطفل المولود فهو من ناحية مجهول النسب، ومن ناحية أخرى عرضة لكل أنواع التعدي على حقوقه إما بدافع الانتقام (حيث تلجأ الكثير من البنات إلى

[25]- اسمهان بوعيشة، التفكك الأسري وآثاره الاجتماعية، بحث مقدم في الملتقى الدولي التاسع حول قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية جامعة باتنة1، 2018/11/27، ص.200.

[26]-محمد لهوازي، مقال بعنوان 10 آلاف أم عازبة في الجزائر، منشور بتاريخ 2017/03/07 على موقع الشروق، تاريخ الاطلاع 2021/06/30 على الساعة 10.00، الرابط التالي:

https://www.echoroukonline.com/10-آلاف-أم-عازبة-في-الجزائر

اجهاض أنفسن اتقاء للعار والفضيحة) وإما أن نجد ذلك المظهر الذي اعتاد عليه الناس وهو وجود طفل رضيع أو في مقتبل العمر مع أمه طلبا للمال والاحسان.

وهنا نقطة جوهرية تتعلق بالبحث وهو تعاطف المجتمع مع حالة تسول الأم بطفلها، صحيح أن المنظر يثير الرحمة والتعاطف وهي أيضا قيم اجتماعية لا يمكن العيش من دونها[27]، لكن المنطق يفرض إجراء موازنة بين مصالح الطفل الفضلى هل تربيته وفق هذا النسق (التسول)، أم في مراكز مخصصة لذلك أنشأت بغرض استقبال هكذا حالات؟.

إن المنطق يفرض تغليب مصلحة الطفل بإبعاده عن وسط التسول ولذلك نقول أن هناك الكثير من الضرورات التي تحتم على المؤسسات الخيرية بالتعاون مع المؤسسات الحكومية للعمل على مواجهة هذه الظاهرة ، والحذر كل الحذر منها على الدوام، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التبليغ عن كل حالات التسول بالأطفال وتوعية الأمهات بمخاطرها على صحة ونفسية ابنها في المستقبل.

الفرع الثاني: آثار ظاهرة التسول بالأطفال

لا شك عندنا أن التسول بالأطفال له آثاره الوخيمة التي تنعكس على المجتمع بصفة عامة من حيث التأثير على جمالية الحياة العامة داخله فرؤية أي شخص لهذا المشهد في الساحات والأماكن العامة قد يترك انطباعا سيئا في

[27]- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا" . رواه الترميذي .مقتبس عن محمد صالح المنجد، كيف عاملهم، ط.03، دار مجموعة زاد، المملكة العربية السعودية، 2016، ص.761.

نفسيته عن الحالة الاقتصادية لذلك البلد فالتسول خارج من رحم الفقر ومن مسبباته كما تبين لنا ذلك ، كما أن التسول بالأطفال قد يعزز إلى حد ما تمهيد الصغير لتعلمه لسلوكيات اجتماعية سلبية لا تقل خطورة عن التسول كالسرقة وتعاطي المخدرات والتدخين و فتح الأبواب أمام جميع أشكال التحايل للشباب للحصول على المال بأي طريقة وهو ما نراه فعليا في واقعنا الاجتماعي خاصة أمام تراجع قيمة العمل كما رأينا سابقا.

لكن هذه الظاهرة تلقي بمخاطرها بالدرجة الكبيرة على الطفل من حيث صحته ونفسيته وتربيته نجملها فيما يلي:

1-الآثار الصحية: وجود الطفل الصغير في الشارع طوال اليوم يجعل منه عرضة لمجموعة من الأمراض بسبب الظروف المناخية التي يتواجد فيها (البرد الحر، تلوث الهواء)، ناهيك عن مشكلات صحية أخرى مرجعها سوء التغذية زيادة على امكانية تعريضه لحوادث أخرى كحوادث المرور بسبب تواجد المتسول في التقاطعات ومواقف السيارات، أو في أسوء الحالات تعريض الطفل للخطف من قبل شبكات اجرامية مختصة في هذا النوع من الإجرام.

2-الآثار النفسية: إن تواجد الاطفال بشكل مبكر في الشوارع وامتهانهم للتسول يسبب مشكلات نفسية من اهمها الانحراف وسوء التأقلم بالبيئة المحيطة وسوء التعامل لأنه غير مهيأ نفسيا ولا بدنيا لتلقي هكذا اعمال وذلك لعدم اكتمال نموه الجسدي ونضوجه العقلي في هذه المرحلة من العمر. كما أن الطفل في هذا العمر المبكر من التسول قد يصاب بحالة من الذل ويتعايش معها فتصقل شخصيته على ذلك فينمو في جو من الهوان ومن بهن يسهل الهوان عليه .

وتشير الدراسات هنا أن الطفل مثلا في عمر السابعة على سبيل المثال يميل إلى المبالغة والاعتزاز بنفسه، وقد يؤدي ذلك إلى الطموح إذا وجد التشجيع والتحفيز والمكافأة، لذا فهو يحتاج إلى التوجيه الهادف والحزم من غير عنف ولا تساهل[28]، كما يحتاج إلى الأمان وتقبل الذات، وكلما تحققت حاجات الطفل الأساسية للأمن والتقبل والنجاح كلما نمى الطفل بطريقة أفضل.

3-الآثار التربوية: تشير الكثير من الدراسات أن لهذه الظاهرة آثار على تربية الطفل من حيث اكتسابه لسلوكيات وممارسات غير مرضية كالإدمان أو التدخين أو السرقة،[29] ضف إلى ذلك تساهم في تشرد الكثير من الأطفال واعتيادهم النوم في الشوارع والساحات العامة، وبطبيعة الحال فالشارع لا يرحم فهو في حد ذاته بؤرة من بؤر الفساد الأخلاقي كانتشار ظاهرة الاغتصاب أو اللواط ، وكلها عوامل تفقد الطفل فرصة الاندماج السليم في المجتمع خاصة إذا ما كان يعاني من إعاقات، مما قد يولد لديه الاحساس بالنبذ الاجتماعي ويعزز في نفسه شعورا بمعاداة المجتمع له .

ومن ثم نخلص إلى أن كلما كانت عمليات التدخل مبكرة لانتشال الطفل من هذا الوسط كلما كان ذلك أنفع لمنع جنوح الطفل وانحرافه بشكل مبكر ويساهم في تقليل معدلات ممارسة الطفل للجريمة في المستقبل كما أنه يساهم في زيادة فرصته في ممارسة الحياة المنتجة.

[28]- فتحي ذياب سبيتان، أسس تربية الطفل، ط.01، الجنادرية، عمان، 2012، ص.17.

[29]- علي عودة الشرفات، المرجع السابق، ص.68.

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة التسول بالأطفال

بعد أن رأينا التسول بالأطفال من زاوية اجتماعية وتبين لنا كيف أن المجتمع –خاصة مجتمعنا الجزائري- يساهم إلى حد ما في التعاطف مع هذه الظاهرة ويوفر لها المشروعية الاجتماعية وهو الأمر الذي يعطيها حسب اعتقادنا الميكانيزم الثقافي لاستمراريتها، نعالج فيما يلي دور التشريع في التصدي لهذه الجريمة وذلك من خلال استعراض **الوضع القانوني للطفل المستول** (المطلب الأول) ثم إلى **دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في التصدي لهذه الجريمة** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضع القانوني للطفل المتسول

مبدئيا نثمن تجسيد بلدنا الجزائر لجميع الاتفاقيات والمواثيق التي تعنى بحماية الاطفال في نصوصها الداخلية تماشيا مع التزامها القانوني، وهذا النوع من الحماية (التشريعية) هو في حد ذاته تعزيز لديمومة حياة الطفل من ناحية وكذا ديمومة المجتمع وتطوره من ناحية أخرى على اعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد وعليه تعقد آمال المجتمع، كما أن هذه الحماية لها ما يبررها فالطفل لصغر سنه لا يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها والآثار التي تنتج عنها الأمر الذي يستلزم اعداد قواعد قانونية متميزة عن تلك القواعد المقررة للبالغين.

وقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة التسول بالأطفال في كل من قانون العقوبات لا سيما المادة 195 مكرر والتي تنص على " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه". كما تعرض لهذه الجريمة في المادة 02 من القانون رقم 12/15

المتضمن حماية الطفل عند تعرضه لحالات تعرض الطفل للخطر بأنه "التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" كما أنه أحال في المادة 143 من نفس القانون إلى قانون العقوبات عند نصه على الجرائم الواقعة على الطفل التي يكون الغرض منها الاستغلال الجنسي واستعماله في البغاء وفي الأعمال الاباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول والاختطاف.

و لمعالجة هذه الجزئية من البحث نستعرض أولا **جريمة التسول بالطفل وفقا لقانون العقوبات** (الفرع الأول)، ونظرا لأن هذه الجريمة لها **ارتباط وثيق مع جرائم أخرى** كالاختطاف وتعريض الطفل للخطر فإنه يتحتم علينا أن نتوقف عندها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التسول بالطفل وفقا لقانون العقوبات

مبدئيا إن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل اعتبر أن الطفل المتسول هو إحدى حالات تعرض الطفل للخطر ، ومن ثم فهو يعتبره ضحية وليس مجرم وهو مسعى يحمد عليه المشرع[30] مع تحفظنا كما أشرنا إلى شرط السن الذي رأينا أنه من الضروري إعادة النظر فيه نظرا للتفسيرات السابقة .

وفي نفس القانون نرى أن المشرع يلزم الوالدين مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود امكانياتهما المالية وقدراتهما. فهو

[30]- وحسن ما فعله كذلك المشرع بإلغائه المادة 196 مكرر من قانون العقوبات والتي كانت تنص على " فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب" فالمشرع قبل إلغائه لهذه المادة كان يعتبر الطفل المتسول مجرم (حدث).

التزام منطقي بالدرجة الأولى تتحمله الأسرة ، وهذا يعني أن الطفل قد يكون محروما عند وجوده في أسرة غير قادرة على رعايته أو اشباع حاجاته أو متطلبات نموه .

وهنا يأتي دور الدولة لتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية[31]، وفي هذا الشأن تعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال التضامن الوطني لصالح هذه الفئة العمرية وذلك من خلال تخصيص مجموعة من المنح لهم كالمنح الدراسية والمنح العائلية الشهرية ومنحة الطفل المعاق... إلخ.

غير أنه نظرا للأسباب التي تم سردها سابقا ، هناك من يخالف هذا الالتزام ويعرض الطفل للتسول وهو الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري من خلال المادة 195 مكرر من قانون العقوبات فإلى أي مدى يوفر هذا النص الردع القانوني؟

يتضح لنا من خلال استقراء المادة 195 مكرر من قانون العقوبات أن البناء القانوني لهذه الجريمة يقوم على فعل التسول بالقاصر الذي لم يكمل 18 سنة أو تعريضه لذلك، واللافت للانتباه أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالتسول وإن كان بطريقة غير مباشرة قد عرف لنا من هو المتسول بأنه الشخص الذي يملك وسيلة العيش أو كان بإمكانه الحصول عليها بطرق شرعية وقانونية وله ما يؤهله لذلك عقليا وبدنيا، ومع ذلك يقدم على طلب المساعدة من الغير بدون مقابل[32].

[31]-المادة 05 من قانون حماية الطفل.

[32]- المادة 195 من قانون العقوبات.

ومن محاسن صياغة المادة أعلاه أنه لا وجود لفعل الشروع في الجريمة ومن ثم فهي تقع فور ارتكاب السلوك المادي المجرد لقيام الفعل، فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي يتحقق الوصف الجزائي فيها بمجرد قيام الشخص بأفعال التسول باصطحاب قاصر لم يكمل 18 سنة دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، ومن ثم فإنه يتطلب توفر القصد الجنائي العام لدى المجرم القائم على العلم والإرادة لتحقق هذه الجريمة .

كما أنه من محاسن صياغة المادة أن المشرع لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الاستمرار فيه، ولا حتى تحقق النتيجة وهي قبض المال فالجريمة كما سبق الاشارة هي من جرائم الخطر[33]، تتطلب فقط طلب المساعدة أو المعونة من الغير باستغلال طفل في ذلك دون أن يتقيد ذلك بحصول استجابة من قبل المارة وتعليل ذلك أن الطلب هو صيغة في التعبير الصريح عن اتجاه ارادة المتسول في استغلال الطفل في ذلك .لكن هل يعاقب القانون الشخص المانح للصدقة؟ الاجابة تكون بالنفي فالقانون لم يفرد نصا يعاقب على هذا نظرا لاعتبارات انسانية وحتى دينية المشار إليها في تقديم هذا البحث، على الرغم من تبيان موقف الاسلام من هذه الظاهرة.

كذلك ما يحمد عليه المشرع أنه أضفى على نص المادة 195 مكرر مرونة عند نصه على "... أو يعرضه للتسول" ونرى أن هذا التوسع له ما يبرره وهو حماية مصالح الطفل الاقتصادية من كل استغلال بحيث تقوم الجريمة مهما كانت الوسيلة المستعملة للدفع بالطفل إلى التسول بغض النظر عن عدد

[33]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام- منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة النشر، ص.384.

المرات فلا يشترط التكرار في الفعل، ومثاله استصحاب الطفل أمام المسجد بغرض التسول.

لكن المسألة قد تتعقد خاصة أمام تطور وسائل التسول والتي من بينها التسول عبر عرض السلع زهيدة الثمن كمناديل الأنف أو تقديم خدمات ظاهرية كمسح زجاج المركبات فهل تندرج هذه الأفعال تحت تجريم المادة 195 مكرر؟ طبعا أمام التفسير الضيق للنص الجنائي فإنها لا تقع تحت طائلة التجريم وإن كان ينطبق عليها نصوص أخرى لكن هذا لا يمنع من مراجعة هذه المادة ووضع فقرة صريحة تجرم الأشكال المستترة لاستغلال الأطفال في التسول باعتبارها نوعا من الاستغلال الاقتصادي للقصر والتي غالبا ما تكون من طرف أشخاص قريبين من الطفل كأهله[34] .

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد خصها المشرع الجزائري بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وتضاعف في حالة ما إذا كان الفاعل أحد أصول القصر أو أي شخص له سلطة عليه، وهنا نرى أن في هذه الجريمة جعل المشرع من سن الطفل ظرف تشديد في العقوبة كون أنه قد رصد لها في المادة 195 من قانون العقوبات الحبس من شهر إلى ستة أشهر ، كما أنه جعل من صفة القائم بالتسول بالطفل ظرف تشديد آخر وقرر مضاعفة العقوبة المقررة

[34]- المشرع المصري على سبيل المثال اعتبر في قانون الطفل المعدل والمتمم رقم 12 لسنة 1996 أنه من حالات التسول بالأطفال تعرض الطفل للمارة في قارعة الطريق طالبا إياهم بالمساعدة، سواء كانت هذه المساعدة مالية أو مادية، أو إذا مارس عمل كبيع سلع أو خدمات أو إذا قام بأعمال كمسح زجاج السيارات عند إشارات المرور أو قيامه ببيع المناديل الورقية أو قيامه بألعاب بهلوانية . أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص.28.

في المادة 195 مكرر، إن هذا التشديد له ما يبرره هو الآخر وهو حماية مصالح الطفل الجوهرية من كل استغلال.

لكن أمام كل هذا نرى أن هذه العقوبة لا تشكل ردعا كافيا خاصة أمام استفحال هذه الظاهرة وأمام مرأى السلطات العمومية، كما أنه من الناحية التطبيقية تندر إن لم نقل تنعدم مثل هذه المتابعات الجزائية وهي من إحدى الحالات النادرة التي يقف فيها القانون موقفا سلبيا اتجاه الظواهر المضرة بالأمن العمومي. وبالتالي أليس الأصح والأنسب أن تفعل المادة 07 من قانون حماية الطفل والتي تنص على " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أوحكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه" فالمادة صريحة بتغليب مصلحة الطفل عن كل المصالح الأخرى.

على صعيد آخر فإن الحكمة من وراء تجريم فعل التسول بالأطفال أو التسول بصفة عامة هي توفير الحماية للشعور العام للفرد من أن يتعرض للمضايقة عن طريق فعل الاستجداء ، كما أن فيه مساس بمصلحة أساسية في المجتمع وهي النظام العام والذوق العام ، وبالتالي فإن سلبية القانون في التعاطي مع هذه الجريمة يدفع بالأفراد أكثر إلى مخالفتهم لهذه النصوص بسبب افتقادها لفكرة الضرورة في التجريم والعقاب ولا أدل على ذلك من أن المجتمع اليوم أصبح يبدي التعاطف مع الشخص الذي يتسول بالطفل أكثر من استنكاره للفعل بحد ذاته وربما مرجع ذلك هو قناعة أفراد المجتمع في أن تجريم فعل التسول يعبر عن تقصير من السلطات العامة في توفير فرص عيش مناسبة وكريمة لأبنائها.

الفرع الثاني: ارتباط جريمة استغلال الأطفال في التسول بالجرائم الأخرى

لا تتوقف جريمة التسول بالأطفال في كونها فعل انفرادي خصص له المشرع نصا تجريميا، وإنما المشكلة قد تتعقد إذا ما دققنا فيها النظر كون أنها قد ترتبط ببعض الأفعال المجرمة هي الأخرى والتي من شأنها كلها طمس هوية الطفل وتعريض حياته للخطر وفيما يلي نوجز بعضا من هذه الجرائم:

أولا: ارتباطها بجريمة خطف الأطفال: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 293 مكرر 1من قانون العقوبات[35]، حيث قد يلجأ بعض المجرمين إلى خطف القصر من أجل استغلالهم في شبكات التسول ناهيك عن ارتباطها بعصابات إجرامية قد تأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة –اما داخلية او عبر وطنية – و هي تشكل مع وجود حالة الاختطاف ظرفا مشددا يستدعي توقيع اشد العقوبات على الجناة.، كما أن بعض المجرمين يقومون بخطف وابعاد أطفال حديثي العهد بالولادة وخاصة الأطفال غير المرغوب فيهم لذلك فكان لزاما على أفراد الشرطة والضبطية القضائية التحقق من هوية الطفل المستغل في التسول وكذا الشخص المرافق له كتدبير احترازي .

ثانيا: ارتباطها بجريمة طمس هوية مولود جديد: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 321 من قانون العقوبات، حيث يتحقق الوصف الجزائي فيها بتغيير مكان طفل حديث العهد بالولادة وتحويله إلى مكان آخر وذلك بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو هويته أو نسبه، كما قد تتحقق الصورة الجزائية عن طريق عرض

[35]- نص المادة 293 مكرر 1 ق.ع " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل".

طفل حديث الولادة على الغير وتقديمه على أنه ابن امرأة لم تلد وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما في حقيقة الأمر أنها لا تكن له بأي علاقة قرابة. فقد يحدث كذلك أن تتاجر هذه العصابات الاجرامية بالأطفال من أجل بيعهم لأشخاص يستغلونهم في التسول في المستقبل[36].

ثالثا: ارتباطها بجريمة الاتجار بالأطفال: حيث أن الصورة الغالبة في هذه الجريمة هي أن تتولى عصابة متخصصة في هذا النوع من الإجرام تسخير مجموعة من الأطفال في التسول عن طريق توزيعهم في أماكن معينة، ثم يقومون بتحصيل المبالغ التي تم ربحها في آخر اليوم وغالبا ما يكون هذا بالنسبة للأطفال الذين لا مأوى لهم ، وهذا الفعل نجده مجرما بنص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي اعتبرت في إحدى فقراتها أنه يعد اتجارا بالأشخاص ...أو استغلال الغير في التسول..."، وحماية للطفل الضحية هنا فإن المادة 303 مكرر4 الفقرة 4 اعتبرت سنه ظرف تشديد إذ تعاقب على هذا الفعل بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، كما أنه لا يعتد برضا الضحية (الطفل) في هذه الحالة[37].

رابعا: ارتباطها بجريمة الايذاء العمد الواقعة على الطفل: وهو أسلوب قد يلجأ إليه الشخص الذي يستغل هذا الطفل في التسول فيعرضه للضرب أو

---

[36]- خصصت الصحف العالمية صدر صفحاتها الأولى في أبريل 2001 قضية الأطفال العبيد الذين تمت المتاجرة بهم مع افتضاح أمر السفينة النيجيرية "الاترينو" المبحرة من "البنين" وعلى متنها عشرات الأطفال ليباعوا كعبيد في الغابون. أنظر للتفصل أكثر، ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة أصول الدين، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000، ص.163.

[37]- المادة 303 مكرر 12 ق.ع.

حتى قد يترك عليه عاهات من أجل كسب عطف الناس والحصول على صدقاتهم، فكثيرا ما نرى هؤلاء المتسولين يحملون أطفال تبدو عليهم علامات الإيذاء ويضعون بجانبهم وصفات طبية ، بل إن هناك حالات تسول بأطفال يحملون أعضاء مبتورة ، ومثل هذه الأفعال نجد أن قانون العقوبات قد تصدى لها بالتجريم في نص المادة 269 ق.ع والتي رصد لها عقوبة تتراوح بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج مع مضاعفة العقوبة تبعا لما ينتج عن حالات الإيذاء والعنف وعن صفة القائم بها ، فلو كان مثلا الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين فإن العقوبات تتباين من الحبس إلى السجن المؤقت الذي قد يصل إلى 10 سنوات أو السجن المؤبد في حالة ما إذا نتج عن الإيذاء فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى.[38]

المطلب الثاني: دور الهيئات الرسمية وغير الرسمية في التصدي لجريمة استغلال الأطفال في التسول

لا يكفي لمجابهة أي جريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل، وهو إن كان يحقق الردع العام والخاص إلا أنه يجب أن يتوافر الجانب الوقائي لغرض منع كل صور الانحرافات المرتكبة ضد الأطفال حتى ينمو في وسط معتدل ويكون مهيئا في المستقبل لتحمل مسؤولياته . وفي هذا الصدد فإن معالجة ظاهرة التسول بالأطفال لا يمكن فهمها ومعالجتها بمعزل عن السياق الكلي الذي أنتجها وربما يعيد انتاجها، بل وأصبح من الضروري لتشخيص هذه الظاهرة

[38]- المادة 272 ق.ع.

المعقدة تحليلها لمعرفة تفاوت وأهمية هذه العناصر وتحديد الأساسي والثانوي منها كالتركيز على سبيل المثال على دور الأسرة باعتبارها المحضن الأول والأساسي في تربية الطفل.

ولمعالجة هذه الجزئية من البحث نجملها في **تدخل الدولة في الوقاية من هذه الجريمة بهيئاتها الرسمية** (الفرع الأول) ، ولا يمكن كذلك اغفال **دور الهيئات غير الرسمية في الوقاية من استغلال الأطفال في التسول** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الهيئات الرسمية في التصدي لجريمة استغلال الأطفال في التسول

أهم الهيئات المعنية بحماية الطفل من الاستغلال في التسول هي قاضي الأحداث (أولا) والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (ثانيا).

أولا: دور قاضي الأحداث

من أجل توفير الحماية للطفل المعرض للخطر فإنه حسب ما ورد في أحكام نص المادة 32 من قانون حماية الطفل، يقتضي الأمر أولا رفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة، التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل أو مسكن ممثله الشرعي. وكذلك يختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي وجد

به الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي الأمر أن يكون قاضي الأحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل[39].

هذا ويتوصل قاضي الأحداث بالعلم بالوقائع، إما عن طريق تقديم عريضة أو التدخل تلقائيا أو بموجب التبليغ المباشر. و إن كان هذا التدخل يبدو غريبا إلا أنه من الناحية الواقعية موجود؛ حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المعرضين للخطر، تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال المتسولين، و هذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة و يقرر هذا الاستثناء.

كما يمكن أن يتلقى الإخطار بوضعية هؤلاء الأطفال المتسولين من طرف وكيل الجمهورية او الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو حتى الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على سبيل المثال[40].

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل المستغل في التسول يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأطفال في خطر معنوي ثم يشرع في استدعاء الطفل القاصر و والدي القاصر إن اقتضى الحال ذلك حيث يقوم

---

[39]- في فرنسا يختار قاضي الأحداث من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث وينتدب لممارسة وظائفه في محكمة الأحداث و ذلك بعد قيامه بتكوين مهني و تقني خاص، يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي .

Cf. Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou , Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 13éme édit, 1999, p.141.

[40]- المادة 32 قانون حماية الطفل.

باستفسارهم عن موضوع العريضة و يسجل أرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم و كذا حول مستقبله[41].

و تضمنت المادة 34 من قانون الطفل أن قاضي الأحداث، يتولى بنفسه دراسة شخصية الطفل، ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني و مراقبة السلوك، وذلك للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي. كما له أن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط الفتوح.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المستغل في التسول أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة الآتية و التي هي على نوعين:

1- تدابير الحراسة: نصت عليها المادة 35 من قانون الطفل و التي جاء فيها"... أنه يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

-إبقاء الطفل في أسرته[42]؛

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر: و في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، و ذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل؛

[41]- المادة 1/33 من قانون حماية الطفل.

[42]-لكن قد يستبعد هذا الإجراء إذا ما ثبت بأن الوالدين أو أحدهما عرضا طفلهما للتسول.

-تسليم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة؛ و هم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة.

-تسليم الطفل إلى شخص موثوق فيه: و لم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية.

وتضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

2-تدابير الوضع: ضمن المشرع تدابير الوضع بأحكام المادة 36 من قانون الطفل و جعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة. إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية، خاصة في حالة استغلال الطفل في التسول وتبين أن الأسرة هي من كانت المحفز لهذا الفعل. و باستقراء نص المادة 36 أعلاه، نجد أن هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل ب:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر[43]

[43]- إلا أن النقص الفادح بتلك المراكز من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين الأطفال الجانحين وأولئك الذين هم في خطر في مكان واحد. ولهذا ينبغي توفير مراكز خاصة فقط بهذه الفئة من الأطفال، وعدم الجمع بينهم وبين الأحداث الجانحين.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل المتسول مثلا في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

و حسب نص المادة 37 من قانون الطفل فإن مدة الإيواء في هذه المؤسسات لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر في أي حال.

ثانيا: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[44]:

تتمتع هذه الهيئة في حدود الصلاحيات التي منحت لها بمهام واسعة منها إدارية ورقابية واجتماعية واستشارية وحتى قضائية، حيث تضطلع بالرقابة المستمرة الميدانية لمختلف المتدخلين لحماية ورعاية حقوق الطفل كالإدارات والمؤسسات والمراكز المتخصصة ومختلف الأجهزة القائمة.

ومن بين الصلاحيات الممنوحة لها والتي لها علاقة مباشرة بمادة البحث وهي[45] :

-اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح؛

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال؛

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية؛

---

[44]- استحدث القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل هذه الهيئة والذي نصت المادة 11 منه على انشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تعمل على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أتبع هذا القانون بالمرسوم تنفيذي رقم 334/16 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ج.ر، ع.75 سنة 2016.

[45]- المواد 13-15 من قانون حماية الطفل.

-تلقي الإخطارت من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي لما يكون الطفل عرضة لأي نوع من الأخطار: حيث يقوم المفوض الوطني بتحويل هذه الإخطارات حسب كل حالة إما إلى[46]:

-**مصالح الوسط المفتوح** للتحقيق فيها واتخاذ الاجراء المناسب: وفي حالة التأكد من هذا الخطر التي تثبته مصالح الوسط المفتوح، عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار ، تقوم بإجراء اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، وهذا من أجل إبعاد كل خطر قد يلحق بالطفل[47].وهنا يتعين على مصالح الوسط المفتوح تبليغ المفوض الوطني عن مآل الإخطارات التي حولت إليها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تحويل الإخطار[48] .

-**قاضي الأحداث** في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل و/أو الذي يقتضي الأمر ابعاده عن أسرته وبما أن النص جاء عاما فهو يشمل جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة لأي خطر والتي هي حسب مفهوم المادة 02 من القانون 12/15 " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

---

[46]- المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة.

[47]- المادة 24 من القانون 12/15.

48- المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة.

-**وزير العدل:** بالنسبة للإخطارات التي يمكن أن تحمل الوصف الجزائي: كحالة أن يكون الطفل ضحية جريمة اعتداء أو اختطاف أو سوء استغلال.

الفرع الثاني: دور الهيئات غير الرسمية في الوقاية من استغلال الأطفال في التسول

حماية الأطفال من كافة أشكال الانحراف بصفة عامة أو الاستغلال في التسول بصفة خاصة هي عملية نضال اجتماعي يتشارك فيها جميع الفواعل الموجودة في الدولة، منها الرسمية على النحو الذي رأيناه أو غير الرسمية وهذا كله من أجل رسم سياسة أشمل تسعى إلى تغيير البنى المجتمعية التي تؤدي برمي الطفل إلى الشارع واعتياده على الاجرام. ومن أهم هذه الهيئات نجد:

أولا: دور الجمعيات: للجمعيات الخاصة بحماية الطفولة من المخاطر والجرائم دور كبير في الوقاية كمؤسسة جمعوية تابعة للمجتمع المدني التي تؤثر على سيرورة التدابير والأساليب الوقائية باعتبارها آلية وقائية قريبة من الأطفال الغرض من إنشائها هو وقاية وحماية الطفولة وحقوقها والسهر على القيام بحملات تحسيسية وتوعوية من شأنها الحيلولة دون وقوع الطفل ضحية الاستغلال في التسول[49].

[49]- من بين الجمعيات التي تتولى الدور الوقائي من الجرائم الماسة بالأطفال نجد الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى والتي تأسست سنة 2004 بمبادرة من الجمعيات الوطنية وبالتنسيق مع منظمة اليونيسف، وفي سنة 2005تم إمضاء ميثاق الشراكة و هي تضم 150 جمعية تعمل على التحسيس والتوعية من خلال نشر ثقافة احترام حقوق الطفل والمساهمة في تقوية البيئة الحامية لحقوق الطفل ضد كل الانتهاكات وسوء المعاملة من خلال الاستماع والتوجيه من خلال برنامج الخط الأخضر ونحن في الاستماع وتهدف إلى تحسين النصوص الخاصة بالطفل واقتراح نصوص جديدة وجعل الطفل شريكا حقيقيا في صياغتها مع إعداد فضاء للتعبير للأطفال ومن نشاطاتها الوقائية السعي لحماية الأطفال من كل سوء المعاملة والتعنيف، ومن الاعتداءات الجنسية و الاهمال و ترقية ثقافة حقوق الطفل من خلال أنشطة إعلام تربية و اتصال والمرافعة عن حقوق الطفل لدى السلطات العمومية والتشريعية و التنفيذية. أنظر الموقع: http://www.nada-dz.org/

وجدير بالإشارة للإشارة إلى أهمية الدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية في حماية هذه الشريحة باعتبارها حققت نجاحا واسعا في الأعمال الخيرية وخدمة الأطفال خلال فترة قصيرة من الزمن حيث رسموا أهدافا نبيلة اجتماعية منها وانسانية وحتي ثقافية تسموا بالمجتمع لاسيما الأطفال المحتاجين منهم من خلال مساعدات مالية ومادية وحتي معنوية تحت مبدأ ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

والشيء الملاحظ أن قانون حماية الطفل أعطى للجمعيات سلطة إخطار مصالح الوسط المفتوح أو قاضي الأحداث أو المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ، وبالتالي فالدعوة مفتوحة لكل هذه الجمعيات للإبلاغ عن كل حالة تسول بالأطفال[50].

ثانيا: دور الإعلام في الوقاية من استغلال الأطفال في التسول

تساهم وسائل الإعلام بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية الأمن بصفة عامة، حيث تعمل وسائل الإعلام على نشر وبث الوقائع والأحداث والرسائل المتعلقة بالوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بصفة عامة ولاسيما استغلالهم في التسول على سبيل الخصوص[51].

[50]- المواد 15، 02/22، 32 قانون حماية الطفل.

[51]-هنا يمكن الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي عملته وسائل الإعلام في التوعية ضد مخاطر خطف الأطفال، حيث كانت هناك هبة إعلامية كبيرة للتوعية ضد هذه الجريمة التي ضربت بعمق في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة.

هذه الرسائل تكون موجهة إلى الجمهور في شكل برامج اجتماعية أو ترفيهية تقوم على التوعية بمخاطر هذه الظاهرة ومن ثم تعمل على توجيه الرأي العام إلى محاربتها ونبذها وكل هذا يندرج فيما يعرف بالسياسة الإعلامية الأمنية[52] التي تقوم بها الدولة عبر وسائل عن طريق رصد أماكن الانحراف - ومثالها في بحثنا الساحات العامة وأمام المساجد ومفترق الطرقات-، والإخبار عنها من خلال حصص تعد وتبث في إطار حملات ذات منفعة عامة أو حتى حصص موجهة للأطفال.

وحتى تكون العملية أكثر فعالية يجب التنسيق العملية بين وسائل الإعلام و مصالح الأمن بمختلف أطيافها وذلك بوضع تحت تصرف العامة أرقاما أو حتى على شبكات التواصل من أجل كشف كل البؤر التي يتم فيها التسول بالأطفال وفتح تحقيق على النحو الذي رأيناه من أجل اتخاذ الإجراء المناسب للطفل.

كما لا يمكن إغفال الدور الأساسي الذي تلعبه وسائل الإعلام في التوعية من مخاطر التسول بالأطفال عن طريق ما يعرف بالتعبئة الاجتماعية ، حيث أن الأفراد يتأثرون لا محالة بالمعلومات التي يتلقونها فيتفاعلون معها وربما حتى يغيرون من مواقفهم الجماهيرية العامة فيتغير معها موقف المجتمع بصفة عامة للحد من الظواهر السلبية والسلوكيات المنحرفة وغيرها من الانحرافات التي

[52]- يعرف الإعلام الأمني بأنه "استخدام وسائل الإعلام بغرض زيادة فاعلية ما يصدر عن جهات الأمن، والترويج للنشاطات الأمنية عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة، وتلفاز لتوعية أكبر قدر من المواطنين توعية أمينة متوازنة، وفق أسس علمية واضحة لتحقيق هدف أمني". بغدادي خديجة، الأعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد 04، جوان 2018، ص.77.

يمكن أن تشكل تهديدا لأمنه واستقراره، هنا بالذات يمكننا القول أننا وصلنا إلى مجتمع يفضل مصلحة الطفل الكبرى على أن يراه يتسول في الطرقات.

خاتمة

من خلال ما تمت دراسته في هذا البحث تبين لنا أن جريمة استغلال الأطفال في التسول هي ظاهرة اجتماعية تتداخل فيها مجموعة من الفواعل وأنها بدأت شيئا فشيئا تلقى القبول الاجتماعي بالرغم من تجريمها الأمر الذي جعلنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذا الفعل مجرم قانونا لكنه محمي اجتماعيا بسبب التعاطف الذي تلقاه من كل فئات المجتمع رغم مخلفاتها على نفسية الطفل وصحته وتربيته وجمال الذوق العام في المجتمع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

-أن المشرع الجزائري اعتبر في قانون الطفل وكذا قانون العقوبات الطفل المتسول بمثابة ضحية (أو طفل في خطر معنوي) يعامل معاملة خاصة به تختلف عن معاملة المجرمين الأحداث؛

-أن الترسانة التشريعية التي تحمي الطفل من هذه الجريمة غنية إن على المستوى التجريمي أو على المستوي الوقائي من خلال الدور الذي مكنه المشرع للهيئات الرسمية وغير الرسمية في حماية الطفل من كل أنواع الاستغلال وخاصة الاقتصادي.

-أن خطورة هذه الجريمة أنها قد تترابط مع جرائم أخرى كخطف الأطفال وتعريضهم للإيذاء أو طمس هويتهم... ألخ.

-محاربة هذه الجريمة يكون من خلال التنسيق بين جميع قطاعات الدولة وذلك لتفعيل التدابير الوقائية لهذه الجريمة.

ومن أهم التوصيات التي نوصي بها:

-ضرورة إعادة النظر في سن الطفل بما يتماشى والتطور التكنولوجي الذي ساهم في زيادة الإدراك والوعي لدى الأطفال؛

-نشر ثقافة التبليغ عن كل حالة تسول بالطفل عن طريق تعزيز الحملات الإعلامية التوعوية التي تعنى بحماية الطفل؛

-تفعيل المادة 07 من قانون حماية الطفل؛

-التحقق من كل حالة تسول بالطفل لإمكانية ارتباطها بجرائم أخرى كالخطف ؛

-إعادة النظر في العقوبات المقررة في المادة 195 مكرر من خلال التشديد فيها .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-القرآن الكريم رواية حفص لقراءة عاصم.

– أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج –شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، الجزء.02، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.ن.

– أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 2011.

-أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية –انجليزي فرنسي عربي ، مكتبة لبنان، بيروت، 1997

-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج.11، ط.01، دار صادر، بيروت

- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء .01، ط.02، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009.

ثانيا: المراجع

1-باللغة العربية

- أحمد محمد الزعبي، سيكولوجية المراهق –النظريات، جوانب النمو، المشكلات وسبل علاجها، ط.01، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، 2013.

- سامية محمد جابر، الجريمة والقانون، ط.01، دار المعرفة الجامعية، 2007.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

- فتحي ذياب سبيتان، أسس تربية الطفل، ط.01، الجنادرية، عمان، 2012.

- محمد صالح المنجد، كيف عاملهم، ط.03، دار مجموعة زاد، المملكة العربية السعودية، 2016.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام- منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة النشر.

–مصطفى صابر النمر، الدراما الأجنبية وانحرافات المراهقين السلوكية، ط.01، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2016.

–نعامة سليم، الانحراف –دراسة نفسية اجتماعية-، ط.01، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق، 1985.

2-باللغة الفرنسية:

Georges LEVASSEUR, Albert CHAVANNE, Jean MONTREUIL, Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 13^{éme} édit, 1999.

3-المقالات:

https://www.echoroukonline.com/10-آلاف-أم-عازبة-في-الجزائر

https://www.echoroukonline.com/التسول-بالأطفال-ظاهرة-تتفاقم-وقوانين

–بغدادي خديجة، الأعلام الأمني ودوره في نشر ثقافة الوعي الأمني المجتمعي، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد 04، جوان 2018.

–داودي الطيب، نظرية القيمة عند ابن خلدون، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.01، نوفمبر 2001.

–روان علي الموازرة، لبنى مخلد العضايلة، تسول الأطفال في الأردن – دراسة ميدانية على مركز رعاية وتأهيل المتسولين- مأدبا، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 34، ع.04، سنة 2019.

–علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد .09، العدد.02، 2013.

–ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة أصول الدين، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2000.

–محمد لهوازي، مقال بعنوان 10 آلاف أم عازبة في الجزائر، منشور بتاريخ 2017/03/07 على موقع الشروق، تاريخ الاطلاع 2021/06/30 على الساعة 10.00 الرابط التالي:

–مصبايح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، ، العدد.03، جانفي 2014.

–وهيبة سليماني، التسول بالأطفال ظاهرة تتفاقم وقوانين معطلة، مقال منشور على جريدة الشروق بتاريخ 2021/02/07، تاريخ الاطلاع 2021/06/05 على الساعة 23:30، منشور على الموقع:

4-الملتقيات :

–اسمهان بوعيشة، التفكك الأسري وآثاره الاجتماعية، بحث مقدم في الملتقى الدولي التاسع حول قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، جامعة باتنة1، 2018/11/27.

5-القوانين والمراسيم

-القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 07.

–القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39..

–المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91..

-المرسوم الرئاسي رقم242/03 المؤرخ في 08 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990،ج.ر، ع.41 لسنة 2003.

المرسوم تنفيذي رقم 334/16 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ج.ر، ع.75 سنة 2016.